

الجريدة الرسمية

عدد 6339 - 11 جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015)

1411

7,921	1971
7,517	1972
7,421	1973
6,632	1974
5,749	1975
5,248	1976
4,830	1977
4,342	1978
4,030	1979
3,732	1980
3,327	1981
2,991	1982
2,873	1983
2,478	1984
2,347	1985
2,133	1986
2,097	1987
2,050	1988
1,977	1989
1,848	1990
1,689	1991
1,608	1992
1,525	1993
1,464	1994
1,393	1995
1,356	1996
1,346	1997
1,310	1998
1,298	1999
1,274	2000
1,262	2001
1,236	2002
1,225	2003
1,201	2004
1,190	2005
1,152	2006
1,128	2007
1,089	2008
1,054	2009
1,044	2010
1,036	2011
1,023	2012
1,004	2013
1	2014

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1435 (24 فبراير 2015).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 562.15 صادر في 5 جمادى الأولى 1435 (24 فبراير 2015) تحدد بموجبه عن سنة 2015 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على أحكام المواد 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب
المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية
2007 الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ
10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتميمها:
وعلى المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من رباع الأول 1422
(13 يونيو 2001) في شأن تطبيق المادة 86 من القانون رقم 17-89
المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2015 معاملات إعادة التقييم فيما يخص
الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المنصوص عليها في المادة
65-II من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3%
1946	46,347
1947	36,092
1948	25,445
1949	20,442
1950	19,966
1951	17,735
1952	15,133
1953	14,654
1954	15,979
1955	15,133
1956	12,853
1957	13,545
1958	11,074
1959	11,074
1960	10,656
1961	10,166
1962	9,999
1963	9,199
1964	8,854
1965	8,556
1966	8,591
1967	8,745
1968	8,686
1969	8,388
1970	8,305